

## الفصل الأول

### المادة "١"

#### يسمى هذا النظام : النظام المالي للهيئات المحلية

### المادة "٢"

- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام ، المعاني المخصصة لها أدناه . ما لم تدل القرنية على غير ذلك
- (أ) الوزارة – وزارة الحكم المحلي
  - (ب) الوزير - وزير الحكم المحلي
  - (ت) المجلس – المجلس الهيئة المحلية ، ويشمل مجلس البلدية ، او المجلس المحلي ، او المجلس القروي ، او اللجنة الادارية او لجنة التطوير
  - (ث) الرئيس - رئيس مجلس الهيئة المحلية
  - (ج) العضو - عضو مجلس الهيئة المحلية
  - (ح) الهيئة - البلدية او المجلس القروي او ايه لجنة ادارية او تطوير
  - (خ) المسؤول المالي - (المدير المالي امحاسب الهيئة )

### المادة "٣"

- المسؤول المالي بالهيئة ، هو المسؤول عن معاملات المجلس المالية ، والحسابية . عن تأمين ادراتها تحت مراقبته واشرافه . هو مطالب بممارسة الواجبات التالية :-
- (أ) التحقيق من ان دائرة المجلس بمختلف فروعها ، تتبع في حساباتها طريقة موافقة لأحكام هذا النظام
  - (ب) مراقبته استيفاء اموال المجلس . والعمل على تأمين جيانتها في اوقاتها
  - (ت) ان يشرف على ادخال ما يدفع لمجلس اويفيد لحسابه او ما ينفقه من جميع الاموال على انواعها ايرادها او مصروف تقيدها في فصولها وموادها دون تأخير
  - (ث) ان يتحقق من ان الوسائل اللازمة قد اتخذت للمحافظة على اموال المجلس على اختلاف انواعها
  - (ج) ان يشرف على من ينطبه من استلام ، او اتفاق اموال المجلس من موظفي دائراته ، وان يتخذ الحيطة لمنع وقوع تلاعب ، او اختلاس او اهمال وذلك بالمراجعة والتدقير الكافيين
  - (ح) التأكد من عدم صرف اي مبلغ لم يرخص به في المستند وان يخبر الرئيس عن اي تجاوز يقع بسبب نفاذ بالمخصل

### المادة "٤"

- مسؤول اللجنة المالية مسؤول شخصيا ، ماليا عن تنظيم سير جيابة الاموال . وحفظها . وكيفية التصرف بها وعن اي خطأ يقع في الحسابات التي يقدمها بالذات او تقد تحت مسؤوليته

### المادة "٥"

- على دائرة الشرطقومأموري تفتيش المجلس . التحقق من ان ايه مهنة او حرفة او صناعة او عمل يتطلب رخصة بموجب القانون ، ولا يجري تعاطيها دون الحصول على تلك الرخصة

**الفصل الثاني**

**الموازنة**

**المادة "6"**

ينظم المجلس الموزانة السنوية ويقدمها الى الوزير قبل شهر على الاقل من بداية السنة المالية المتعلقة بها . ترافق بجدال تشكيلات الموظفين

**المادة "7"**

تقدم الموزانة وفقاً للنموذج المقرر لها مرقة بالإيضاحات والتفصيلات التي تتعلق بأي خروج منها . عن موزانة السنة الحاضرة المصدقه .

**المادة "8"**

يصادق الوزير على الموزانة . اويعدها الاجراء التعديلات التي يراها ضرورية

**المادة "9"**

الى ان يصادق الوزير على الموزانة . يجب ان لا تتجاوز النفقات على الاشغال المتكررة الواقع المقدار الاقل مما خصص لها في موازنتي السنة السابقة واللاحقة

**المادة "10"**

عندما يصادق على الموزانة نهائياً . تعتبر نفقات السنة ، معينة ومحددة بالشكل الذي وضعت فيه وتصبح بما اشتملت عليه من وظائف وخصصات قابلة للتنفيذ .

**المادة "11"**

يجب ان لا تتجاوز النفقات لایة مادة ما خصص لها في الموزانة المصدقه ويجوز للمجلس ان ينفل اي مبلغ لم يصرف من فصل الى اخر او من مادة الى اخرى بشرط ان يعتبر النقل واقعيا قبل الحصول على موافقته الوزير .

#### "المادة 12"

لا بد من ان يتضمن مشروع اعداد الموازنة التقديرية للهيئة صرحة الزيادات المتوقعة لموطني وعاملى الهيئة وكذلك الحال بالنسبة للعلاوات الدورية فلا بد من اخذها بالحسبان عند اعداد مشروع الموازنة التقديرية للهيئة

#### "المادة 13"

في حال زيادة المطلوب اتفاقه عما هو مخصص في الموازنة فانه لا يتم الانفاق الا بالشروط التالية :-

- ا) وجود زيادة في احد البنود المالية ويتم نقلها الى البند المطلوب الانفاق منه . كما ورد بالمادة رقم 12
- ب) في حالة عدم وجود فائض في مخصص او بند مالي آخر يمكن نقله ، يجب ايجاد موارد اضافية لتنفطية النفقات

#### "المادة 14"

اذا نفذت المخصصات المالية بإخذ بنود الصرف او جميعها قبل القضاء المدة التي اعطيت من اجلها فيجب على الموظف المنوط به مراقبة المخصصات بذلك ، اخطار المسؤول المالي للهيئة لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

#### "المادة 15"

تفيد المصرفات المسترددة في دفاتر المخصصات التي تعود عليها ، شريطة ان تكون من مبالغ دفعت في سنين مالية سابقة .

### **الفصل الثالث**

#### **الترخيص بالصرف**

ان ايه لا تكون مرخصة لصرفها . الا اذا توفرت فيها الشروط التالية :

#### **"المادة 16"**

ان تكون من ضمن البنود التي وردت بموازنة الهيئة للعام المعني ، والمصادق عليها حسب الاصول . او من ضمن التعديلات او الملحق التابع لها بعد مصادقتها

#### **"المادة 17"**

ان تتوافق في كافة الشروط المنصوص عليها في فصل المدفوعات لاحقا وبالتالي مراعاة جميع اجراءات الصرف

#### **"المادة 18"**

ان تكون متوافقة ، وملبية لجميع الشروط عليها بنظام الهيئات المحلية بشأن توريد المواد . وتنفيذ الاعمال في الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997 المنبثق عن قانون الهيئات المحلية لعام 96

#### **"المادة 19"**

عدم مخالفتها لقرارات المجالس المحلية ذات العلاقة . والتي تحدد تفاصيل . واجه الصرف المختلفة لكافة انواع النفقات على اختلاف انواعها . والتاكمي توفر او مراعاة الشروط المحددة من المجالس المحلية بخصوصها

#### **"المادة 20"**

ان تكون النفقة المعينة قد تم حجز المخصصات اللازمة لها سلفا وقبل المباشرة بأي اجراء تنفيذي خاص بها مع ضرورة الاشارة الى اهمية مراعاة ان يكون حجز المخصصات يتاسب مع الشهر الفترة المالية وبالتالي عدم حجز مبالغ تزيد عن الحصة الشهرية لهذه البنود .

#### **"المادة 21"**

ينتهي الترخيص المعطى بالنفقات المالية في اليوم الاخير من السنة المالية المتعلقة بهذا النفقات

#### **"المادة 22"**

عدم جواز الالتزام بأي مبالغ تزيد عن المخصصات الموجودة بموازنة المصادق عليها

#### **"المادة 23"**

ان يكون المبلغ المطلوب الصرفه او الانفاق عليه من ضمن الانشطة التي تمارسها الهيئة بما يليها مجالات خدماتها المختلفة

#### **"المادة 24"**

تحدد اوجه النفقات المختلفة بالآتي :

##### **ا) النفقات الدورية :**

وهي النفقات التي تأخذ صفة التكرار سواء اكانت شهريا او سنويما . مثل اثمان الكهرباء القطرية / ايجارات (البيان) / خدمات المياه / اصاريف الهاتف / اثمان محروقات سيارات البلدية والياتها / رواتب / وكافة ما يتبعها مثل (التأمين الصحي ..... الخ) ويشرط فيها ان تكون المخصصات اللازمة لها رصدت عند اعداد الموازنة .

**ب) نفقات لغايات استعمالك مرافق معينة :**

وتعتقل بجميع المبالغ التي تصرف بناء على قيام البلدية بكافة الاجراءات الازمة لاستعمالك مرافق معين. بعد المصادقة عليه من الجهات المعينة حسب الاصول

**ت) دفعات العطاءات المختلفة :**

وهي الدفعات التي يجري صرفها بناء على شروط العطاءات المختلفة والتي تكون قد نظمت سابقا بناء على الاحكام الواردة بنظام توريد المواد وتنفيذ الاعمال بالهيئات المحلية 97 وتشمل الاتي :-

**1. عطاءات الاشغال :**  
وتعتقل بتنفيذ اعمال معينة ومحددة مثل (عطاءات انشاء الشوارع ، والارصدة ، والمجاري ، والمباني وصياناتها وغيرها )

**2. عطاءات التوريد :-**

وتشمل جميع العطاءات المنظمة بهدف تزويد الهيئة المحلية بلوزام ومواد معينة حسب الحاجة .

**3. الدفعات المتعلقة بالمناقصات المحلية (الممارسة المحلية والممارسة العامة) :-**

وتشمل جميع المدفوعات التي يجري صرفها بناء على ما ورد بالفصل الثاني من نظام توريد المواد ، وتنفيذ الاعمال بالهيئات المحلية الفلسطينية .

**د) المبالغ المصروفة من خلال سندات التسوية (القيد) :-**

وتعتقل بمصاريف خاصة بالبلدية ذاتها مثل تحويل قيود الموازنـه المختلفة لمخصصاتها من اثباتات المياه والكهرباء واضافية الى مبالغ التي يجري نقلها من بند الاخر .

**ه) النفقات المختلفة والمترفة :**

وتضم كافة النفقات التي لا يمكن حصرها ضمن البنود السابقة وادرجت ضمن بنود الموازنـه المصدقـه عليها والتي تعتبر ضرورة لاعمال البلدية مثل " الت規劃ات الكواـدر وتأهيلـها ، ونفـقات تـدريب وتأهـيلـ الكواـدر ، او مصاريفـ المـواصلـات وـالـنـقل وـمـصاريفـ الـاعـلـانـات وـمـكافـأـةـ نـهاـيـةـ الخـدـمـةـ وـغـيرـهاـ .

**و) التأمينات والودائع**

وتعتقل بجميع المبالغ المصروفة على سبيل رديات تأمينات الهـيـئـاتـ المـحلـيةـ المـخـلـفةـ ، والـتـيـ تـكـونـ الهـيـئـةـ اـسـتـلـمـتـهاـ سابـقاـ ، مـثـلـ " تـأـمـيـنـاتـ اـشـتـراـكـاتـ المـيـاهـ وـالـكـهـرـبـاءـ وـالـشـوـرـاعـ وـالـبـنـاءـ وـكـذـلـكـ الـوـدـائـعـ المـخـلـفـةـ التـيـ يـجـريـ قـبـضـهاـ اوـ صـرـفـهاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـدـيـعـةـ وـخـارـجـ نـطـاقـ مـواـزـنـهـ الـهـيـئـةـ الـمـحـلـيـةـ وـالـتـيـ يـقـرـضـ انـ تـكـونـ ضـمـنـ لـوـائـ الـهـيـئـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـاـنـظـمـتـهاـ .

ز) والتي بمحاجتها يجري صرف مبالغ على شكل حوالات مالية لمعتمدي الصرف بالدوائر المختلفة للهـيـئـةـ الـمـحـلـيـةـ شـرـيـطـةـ انـ يـجـريـ الانـفـاقـ مـنـهـاـ عـلـىـ مـصـارـيفـ القـسـمـ التـثـريـةـ ، وـتـحـدـدـ قـيـمـتـهاـ مـنـ قـبـلـ رـئـيـسـ الـهـيـئـةـ وـتـسـدـدـ دـوـرـيـاـ بـمـوـجـبـ كـشـوـفـاتـ تـفـصـيلـيةـ مـعـ كـافـةـ السـنـدـاتـ الـلـازـمـةـ عـلـىـ انـ يـجـريـ تـسـدـدـهاـ فـيـ نـهاـيـةـ الـعـامـ الـمـالـيـ .

## الفصل الرابع

### المدفوّعات

تعتبر المدفوّعات من ابرز مهام اي قسم في اية هيئة محلية والتي تستوجب بالضرورة ضمان توفير الاجراءات التالية :-

#### المادة "25"

تعتبر مسؤولية تنظيم عملية الصرف من المسؤولة المباشرة للمسؤول المالي بأي هيئة محلية ويكون عرضة للمساءلة عن اي خلل بالنظام المالي المتبعة

#### المادة "26"

ان تنظيم عمليات الصرف تستلزم توفير الية صرف محكمة ودقيقة بما يضمن عدم وجود اية خروقات او تسبّب . او استغلال للمال العام وبما يعزز مبدأ مركبة الانفاق .

#### المادة "27"

على مسؤول المالي بأية سلطة محلية التأكد من وجود اجراءات وقائية لعملية الصرف بما يوفر نظام رقابة داخلي محكم

#### المادة "28"

لا يتم الصرف الا للالواجه المفصلة بالفصل الثالث – فقط - من هذا النظام

#### المادة "29"

عدم جواز صرف اية نفقة بدون سند صرف مرفقا كامل المستندات المعززة المؤيدة للنفقة والواحة بناء على الانظمة المتبعة والمنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا النظام

#### المادة "30":

لا يكون مستند الصرف قابلاً ما لم يحمل التوقيع التالي وهو حسب ترتيبها :

- أ- المحاسب الذي اعد النفقة
- ب- المدقق الذي قام بتدقيقها المسؤول المالي للهيئة او من ينوب عنه
- ث- مصادقة رئيس البلدية او من ينوب عنه
- ثـ- مصادقة وختم امين الصندوق او مساعدة شهادة باتمام الصرف

#### المادة "31"

ضرورة توفير الالية والسجلات المناسبة لضمان عدم تكرار صرف اية فاتورة وذلك بتوفير الاتي :-

- (ا) لا يكون الصرف الا على اساس اصل المعاملة المعدة للصرف فقط .
- (ب) ختم اي نفقة مصروفة بختم " مسدده " مع توضيح رقم الشيك وتاريخه على جميع مرفقات المعاملة
- (ت) التركيز على عدم تكرار الفاتورة المعدة للصرف اولاً حسب الامكانات المتوفّرة سواء عن طريق السجلات او الحاسوب . للتأكد من عدم صرفها سابقا
- (ث) ضرورة مراجعة كافة العمليات المحاسبية الخاصة بها
- (ج) ضرورة ان يكون كل سند صرف مرفق صريبيّة حسب الاصول

#### المادة "32"

عدم جواز صرف اية نفقة تزيد عن مبلغ ٥٥دينار او ما يعادلها نقدا وتصرف بموجب شيك صادر بتاريخ واضح ومحدد

#### المادة "33"

لا تكون الفاتورة المعدة للصرف جاهزة لتصريف الا اذا تم التأكيد من الموافقة المسبقة عليها حسب نظام الهيئة المحلية ، وبناء على توزيع سقف الصلاحيات بها . علما بان عملية الصرف يجب ان تكون موافقا عليها سلفا من قبل رئيس الهيئة . او من يخوله وتكون الموافقة على النحو التالي :-

- بموجب طلب لوزام مصادق عليه اذا كانت العملية المتعلقة بمشترياته لوزام غير منظمة بموجب عطاو معين
- بموجب كتاب مسبق موافق عليه من رئيس اللجنة اذا كانت ضمن صلاحياته او بموجب قرار المجلس للعمليات المتعلقة باشغال معيينة غير منظمة بعطا
- لجميع الصرفات الخاصة بالعطاءات شريطة التأكيد من توفر كافة الاجراءات الخاصة بهذه العطاءات
- لایة صرفيات سواء ما يتعلق منها بسلف المشتريات الخاصة بالاقام او بسلف الموظفين والعمل او بالسلف المؤقتة المتعلقة بشراء لوزام معيينة كالتى تصرف عادة عند الشراء من داخل اسرائيل ويجب ان تكون بموجب موافقة مسبقة وحسب النظام

#### المادة "34"

لا تصرف النفقة الا بعد اداء الخدمة او انجاز المهمة او توريد السلعة وبعد تقديم الوثائق المعززة للنفقة وبعد التأكيد من وجود السيولة النقدية لهذه النفقة ويستثنى من ذلك :-

- النفقة الواردة في الموارد المالية والتي تتطلب طبيعتها الدفع مقدما او التي تصرف مقدما او بناء على ما ورد بالعقود الموقعة من البلدية
- السلفة التي تصرف الاغراض طارنة

#### المادة "35"

ضرورة توفير نظام مالي خاص داخل القسم لتنظيم صرف كامل المبالغ المترتبة للعطاءات والتي توفر كامل الشروط المنصوص عليها بالعطاء اضافية الى ما ورد بالبند السابع من هذا الفصل " من حيث

- عدم تجاوز القيمة المحددة بالعطاء الكلي والا بالنسبة المسموح الاخرى
- عدم تحمل اي بند ضمن العطاء على البنود الاخرى
- عدم تجاوز مدة العطاء وبالتالي ضمان احتساب غرامه التأخير
- ضمان توفير كافة الكفالات المنصوص عليها والتي تتعلق بكفالة دخول العطاء وكفالة حسن التنفيذ كفالة الدفعية المقدمة وكفالة الصيانة
- توفير التأمينات المطلوبة بالعطاء "تأمين العمال او الاخطار ... الخ "
- عدم تجاوز النسب المحددة للصرف حسب نص العطاء
- اقتطاع التأمين المطلوب حسب نص العطاء
- توفير كافة المصادقات المطلوبة للعطاءات حسب نظام الهيئة المحلية بدءا من القسم المتعلق به النفقة وانتهاء برئيس الهيئة
- توفير اللجان المطلوبة الاتمام الصرف بموجب العطاء مثل لجان الاستلام
- ان تكون كافة تفصيلات النفقة المصروفة من لكميات والاسعار والمبالغ المصروفه والدفعات التي سبقتها وحسب التوقيع الذي تعتمده الهيئة
- ان يتم تمييز الدفعات النهائية عن الدفعات التي بالحساب لایة دفعه تصرف للمتعهد

#### المادة "36"

لا يجوز صرف اية نفقة تتعلق بشراء مواد او لوزام معيينة الا بعد ختمها من قبل مستودعات الهيئة المحلية والتي يجري ختمها على انها دخلت المستودعات او خرجت منها بالشكل التالي :-

- لوزام مشاريع وتحتم على انها استلمت ضمن المشروع المحدد
- لوزام الموظفين ويجري ختمها بعد التأكيد من ادخالها عهدة على موظف المخbis

ت) نوازم التي تشيري لاستعمال سنة كاملة مثل العطاء السنوي لمواد الكهرباء والمياه ... الخ ويجري ادخالها للمستودعات تحت رقم الصفحة والبند المعين ويتم اخراجها بموجب سندات اخراج وبناء على الغرض الذي تمت الموافقة عليه مسبقا

### المادة "37"

على المسؤول المالي التأكيد من تسجيل النفقات المصدقة على البنود المتعلقة بها بما يضمن الاجراءات الآتية :-

(ا) ان تسجل على البند الذي يتم حجل المخصصات المطلوبة عليه سابقا

(ب) ان يتم تسجيلها ضمن موازنته القسم بها والذي ادرج اصلا بالموازنة

(ت) مراعاة فصل انواع المصارييف بالشكل التالي :-

\*مصارييف رأسمالية مع التأكيد من وجود سجل خاص بها اضافية الى بنود الموازنة المختلفة

\*الاستملكية مع التأكيد من وجود سجل خاص بها الى تسجيلها ضمن بنود الموزانة الخاصة بها

\*المصارييف التشغيلية الاخرى وتسجل على البنود الخاصة بها بسجل المصاروفات

(د) ضمان عمل مراجعة لجميع المبالغ المسجلة على البنود المختلفة للتأكد من عدم وجود اي خلط بين هذه البنود

او تحويل بند على الآخر

### المادة "38"

تعتبر الرواتب وما يتبعها من مستحقات الموظفين من الامور المرخصة للصرف حسب ما ورد بالفصل الثالث من هذا النظام

وعليه فان عملية الصرف تتطلب التأكيد من توفر الاجراءات الآتية :-

(ا) عدم الصرف الابناء ما ورد بجدوال التشكيلات المصادق عليها من الوزارة في موازنة الهيئة السنوية او التعديلات المصادق عليها ايضا من الوزارة

(ب) يجب التأكيد من اصدر سند صرف بجميع المبالغ المسددة على هذا النحو على ان تكون معززة بكشوفات تقضائية وجميعها تحمل توقيع (محاسب الرواتب . ومدقق الرواتب . ومسؤول المالي للهيئة . ورئيس الهيئة ، او من ينوب عنهم )

(ت) يجري صرف جميع مستحقات المستخدمين بالميامدة بناء على الفئة التي تم تعينهم بها وضمن المبالغ الموصورة بالموازنة المصادق عليها

(ث) ضرورة ايجاد رقابة داخلية محكمة على جميع المبالغ المصروفة على سبيل الرواتب والاجور وذلك عن طريق عمل مقارنة شهرية ما بين قيود محاسبى الرواتب والقيود الواردة بملفات شؤون الموظفين للتأكد

مستحقات المستخدمين

(ج) تكون عملية صرف الرواتب والاجور من خلال معتمدي الدفع بالاقسام المختلفة او بواسطة اصدار تحويلات شهرية لحساباتهم بالبنوك علما بان على معتمدي الدفع اعادة الاموال التي ترصدهم معهم بعد ثلاثة ايام وايدعهم وديعة في صندوق الهيئة

(ح) تكون رواتب الهيئات المحلية جاهزة للصرف قبل نهاية الشهر بثلاثة ايام وهذه الروراتب والاجور قبل نهاية الشهير بثلاثة ايام

(خ) تكون صلاحية صرف بدل العمل الاضافي لرئيس الهيئة وحسب ما نص عليه قانون العمل والعمال

(د) و اذا كان الدفع للاميين فيجب وسم المستندات ببصمات واختام خاصة باصحابها مؤكد بشهادة شخص

غير مأمور الدفع الصرف

(ذ) اذا كان الانفاق يخص صرف مكافأة او اجرور مقطوعة او رواتب مقطوعة لجهات تخدم في قطاع الهيئة فلا بد من اخذ هذا اخذ بموافقة مسبقة الاذن بالصرف وتحديد مقدار المكافأة الواجب صرفها والارتباط بها

وتحدد البنود التي ستؤدي عليها مع ضرورة مصادقة رئيس الهيئة على ذلك

### المادة "39"

ان عملية مراقبة صرف المبالغ المتعلقة باحتياجات الهيئة المختلفة خارج نطاق العطاءات تستلزم التأكيد من تطبيق الاجراءات التالية بشكل محكم "اضافية الى ما ورد في البند السابع من هذا الفصل :-

(ا) وجود موافقة مسبقة من رئيس الهيئة او المجلس الهيئة

(ب) تدقيق صلاحية السقف الخاص بالصرف لكل من رئيس الهيئة ومجلس الهيئة

ت) ادخالها وختمنها ضمن سجلات مستودعات الهيئة اذا كانت متعلقة بلوزام معينة  
ث) التأكيد من سلامة الاجراءات المتعلقة بالاسعار الواردة فيها سواء ما اختص منها بلجنة مشتريات او استدراجه  
عروض او الشراء المباشر  
ج) مراقبة عدم تكرار الصرف لغايات شراء لوزام معينة بشكل منتظم والتي تمت دون اللجوء الى طرح  
العطاءات حسب الاصول  
ح) التأكيد من وجود المصادقات المطلوبة حسب الاصول والتي تشمل مصادقة رئيس الهيئة المسقبة على شراء  
او الاشغال ومصادقة القسم المعنى

#### المادة "40"

يستوجب على جميع معتمدي الدفع الهيئة ،تسديد السلف المصروفة لهم مشتريات في نهاية العام المالي وعدم  
ظهورها ضمن قيود الهيئة الخاصة .

#### المادة "41"

على المسؤول المالي مراقبة تسديد كافة السلف المصروفة للاقسام او الموظفين حسب ما ورد في كتاب الموافقة  
الموجه اليهم

#### المادة "42"

على مسؤول المالي للهيئة التأكيد من مراعاة حولات الحق التي يصدرها للمتعهددين الذين يتم أحالة العطاءات المختلفة  
عليهم من قبل الهيئة وتحويل مستحقاتهم عليها حسب ما ورد في كتاب التحويل الصادر للبنك المعنى من الهيئة

#### المادة "43"

ضرورة عمل مراجعة يومية لسجل الصندوق والتأكد من مطابقة النقد الفعلي في الخزنة مع الرصيد في السجل

#### المادة "44"

على المسؤول المالي ضرورة من قمة المبالغ المترصدة للهيئة المحلية بالبنوك وبالتالي عدم الصرف حالات عدم  
توفر المبالغ المطلوبة مما يختم ضرورة ادارة التصرف في اموال الهيئة بشكل سليم وعدم الصرف من حسابات الهيئة  
بالبنوك على المكتشوف .

#### المادة "45"

ترقيم جميع مستندات الصرف بأرقام متسلسة شهرية خاصة بكل شهر على حدة بحيث يكون لكل شهر رقم متسلسل

#### المادة "46"

لا تصرف المبالغ الا لأشخاص الواردة اسماءهم في سندات الصرف والمتوقفة مع المستندات المرفقة التي بحوزته  
او من يقبل بتوكيده قانونيا

#### المادة "47"

على المسؤول المالي ضمان اجراء مراجعة يومية لما تم تسجيله من المبالغ التي صرفت في يوم معين والتأكد من  
مطابقتها للمبالغ الواردة في سندات الصرف وبنود الموازنة ذات العلاقة

#### المادة "48"

تعتبر مصادقات رؤساء الدوائر او المخولين بالتوقيع في الهيئات المحلية على اي مستند يقدم للصرف شهادة صريحة  
بان هذه المبالغ كانت مستحقة فعلا لقاء خدمة او شراء مادة معينة وان الانفاق الواردة بها مطابقة ومتوقفة لشروط  
العقد المبرم وان اسعارها معقولة ومحبطة ومناسبة وتتفق مع الاسعار السائدة في السوق وانها تمت بعد استصدار  
المواقف المطلوبة عليها ويعتبرون مسؤولين عن اي خلل يوجد خلاف ذلك .

#### المادة "49"

يجب ان يشتمل مستند الصرف على الابضاحات التالية :-

- أ) اسم المستفيد
- ب) نوع العملة الخاصة بسند الصرف
- ت) سعر التبدل
- ث) وصف النفقة كاملا
- ج) رقم العقد او العطاء او قرار المجلس المتعلق بالنفقة
- ح) رقم البند كاملا وفصل ومادة وباب
- خ) المبالغ مفقطة وبالارقام
- د) كافة المصاريف الواردة بالبند من هذه الفصل
- ذ) ارقام الشيك او الشيكات التي صرفت تمويجة النفقة مع اسم البنك المسحوب عليه وتاريخ استحقاقها

#### المادة "50"

على المسؤول المالي للهيئة المحلية مرافقة الصرف شهريا وذلك باتخاذ الاجراءات التالية :-

- اصدار خلاصة شهرية للمصاريفات بعد اتمام مراجعتها حسب البند ١٢ من هذا الفصل
- بيان توافق المخصصات المنفذة مع حصتها الشهرية من الموزانة السنوية
- التأكيد من عدم تجاوز المبالغ المصاروفة فعلا عن المخصصات الموجودة
- الإبلاغ عن اي قسم تجاوز المخصصات المرصودة له بموجب كتاب خطى يوجه الى رئيس الهيئة

#### المادة "51"

على مسؤول المالي توثيق جميع اجراءات الصرف المعمول بها الخاصة بالهيئة المحلية بكتيب يوزع على جميع العاملين يشتمل على تدقيق صرف النفقات وتحضيرها على ان يكون متوافقا مع احكام هذا النظام ويكون مفصلا بشكل كامل

#### المادة "52"

على مسؤول المالي بالهيئة المحلية التأكيد من عدم امكانية تعديل البيانات او القيود التي يجري ادخالها بسجلات الهيئة الا بناء على نموذج خاص بذلك وبعد موافقة صراحة عليه مع وضع الاجراءات المقيدة لهذا العملية وتکليف من يراه مناسبا بذلك دون غيره عن باقي محاسبى الهيئة

#### المادة "53"

ضرورة عدم صرف اي نفقة تزيد عن ٥٠٠٥٠٠ شيك او ما يعادلها لا يمسترد الا اذا احضر براة ذمة من الهيئة ذاتها

#### المادة "54"

جميع المدفوعات الخاصة باعادة الامانات او الوادئن لاصحابها يتوجب ان لا تصرف الا عند تحقيق الغاية التي قبضت مت اجلها مع مراعاة تصنيفها وتحديد نوع الحسابات الخاصة بها على ان تعزز عند صرفها مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٤) من هذا النظام .

#### المادة "55"

المدفوعات التي تصرف للبعض نتيجة واردات محصلة بالخطأ او دون وجہ حق فالامر يتطلب توفر الاتي :-

- ا) ارفاق المستند المحصل به المبلغ
- ب) اقرار من الموظف المختص يحدد به سبب الخطأ
- ت) اقرار من صاحب الحق بالمطالبة باسترداد ما سبق دفعه لصندوق الهيئة
- ث) تفويض بالصرف من صاحب الصلاحية

#### المادة "56"

بالنسبة للافاق او المصاروف الذي تقوم الهيئة بصرفه لجهات اخرى مثل الصرائب الاستقطاعات التأمينات ان تكون هذه المبالغ محصلة ومقيدة في حسابات الهيئة ومن ثم يعاد صرفها لاصحابها مع مراعاة كافة احكام الصرف المطلوبة .

#### "المادة 57"

كل تغير يقع في مستندات الدفع يجب ان يوقع بجانبه الموظف الذي صدق عليه او صاحب الاستحقاق حسب ما يكون ذلك ضروريا على ان تكون التعديل متعلقا بالمبالغ والا يلغى المستند ويعاد تنظيمه من جديد

### المقبوضات

#### المادة "58"

يعتبر المسؤول المالي لایة هيئة محلية المسؤول الاول عن وضع نظام مقبوضات سليم وحال من اية خروقات او تجاوزات او تسييات وبما يتوافق مع مبدأ الامركزية للابرادات

#### المادة "59"

على المسؤول المالي ضمن توفير نظام رقابة داخلية على كافة العمليات المتعلقة بقبض الاموال ابتداء من لحظة استلامها وانتهاء بوصولها حسابات الهيئة المعينة بالبنوك عن طريق صندوق الهيئة المركزي

#### المادة "60"

عدم ابقاء اية مبالغ في صندوق الهيئة الا في الحالات الضرورية وايداعها يوميا بالبنوك المعنية مع التشديد على ضرورة مراعاة ذلك يوميا مع ملاحظة جواز الاحتفاظ بمبلغ لا تزيد عن 500 شيكل في خزانة نقد الهيئات التي يبعده موقعها عن مركز المدينة او البنك الموزعة حساباتها لديه او الاسباب ضرورية اخرى مع مراعاة اخذ مصادقة الوزارة على ذلك

#### المادة "61"

يطلب الى كل هيئة محلية وحفاظا على المال العام تأمين النقد الموجود في الخزنة لدى شركات التأمين المعنية اضافية الى اصدار بوليصة تأمين على المبالغ المنقوله يوميا من صندوق الهيئة الى البنوك المعنية وبالعكس

#### المادة "62"

على المسؤول المالي في اية هيئة محلية التأكد وبشكل دوري من مطابقة موجودات صندوق الهيئة الفعلية مع الرصيد الدفترى حسب السجلات

#### المادة "63"

على مسؤول المالي ضبط العلاقة ما بين الصناديق الفرعية في الهيئة وخاصة بحباية انواع الابراادات المختلفة كالمياه والكهرباء والضرائب .. الخ مع صندوق الهيئة الرئيس .

#### المادة "64"

على مسؤول المالي وضع الانظمة على مدخلات الصناديق الفرعية يوميا وضمان تسجيل هذه المبالغ بموجب كشوفات يومية ارساليا ويجري تحويلها الى صندوق الهيئة العام وختمنها بالاستلام مع سند القبض الخاص بها يوميا

#### المادة "65"

لتربط العلاقة بين الصناديق الفرعية او الاقسام مع صندوق الهيئة يتوجب على كل هيئة تصميم نموذج امر قبض اموال الصندوق يدقق اولا للتأكد من مطابقة الكشوفات المرفقة ويحول الى صندوق الهيئة لقبض الاموال بموجبه واصدار ايصال رسمي بها ويشرط ان يكون ايصال وامر القبض كل منهما على نسختين

#### المادة "66"

على جميع امناء الصناديق الفرعية والمركبة والجباة المنتقلين تزويد بكفالة مالية تتناسب مع حجم المبالغ التي يقبضونها والتي يقررها المسؤول المالي في الهيئة

#### المادة "67"

ضمان استلام الاموال التي يقوم بحيايتها الجباء المتنتقلون بموجب اتصالات فرعية صادرة عن الهيئة المحلية بشكل يومي او كل يومين للجباء الذين لا يحملون مبالغ تزيد عن قيمة كفالاتهم المالية

#### "المادة 68"

ان تدقيق استلام الاموال من الجباء والصناديق الفرعية تتطلب الاجراءات التالية :-

- أ) نفريج الاتصالات الفرعية الصادرة عنهم على كشوفات "الرسائل" يتم اعدادها داخل الهيئة
- ب) تدقيق هذه الرسائل من قبل شخص آخر خلاف الذي قام باعدادها وبالتالي ان تحمل كل رسالة توقيع الشخص الذي اعدها الذي دفعها
- ت) اصدار امر قبض بقيمة الرسالة يحمل توقيع شخص ثالث يقوم بتدقيق الرسالة مع امر القبض
- ث) ان يتم ختم او توقيع اول اتصال فرعى تم تدقيقه واخر اتصال تم تدقيقه وتنكتب ارقامها بصراحة على امر القبض
- ج) التأكيد من عدم تجاوز تسلسل الاتصالات بشكل محكم تحاشيا لاستخدام دفاتر اتصالات بشكل غير منتظم
- ح) التأكيد من ان النسخة الثانية حالية من اي عيب وابية نسخة قد يشك فيها يجري مطابقا مع اصل الاتصال الصادر
- خ) العاء اي اتصال يشك في امر لا يسبب واحضار النسخة الاصلية من صاحب العلاقة وتدقيقها

#### "المادة 69"

على مسؤول المالي وضع نظام محكم الالية استلام الشيكات من قبل المخولين بذلك وضبطها بتوفير الاتي :-

- ا) عدم الاستلام اي شيك من اية جهة دون تكون واضحا عليها اسم المستفيد اسم الهيئة المحلية
- ب) عدم استلام اية شيك لا كانت صادرة عن حساب صاحب العلاقة فقط وبالتالي عدم استقبال الشيكات المحبحة
- ت) ضرورة تسليم الاشخاص الذين يسدون شيكات مؤجلة للهنة سندات استلام بها وفق نموذج معين على ان يكتب عليها بصراحة انها لا تحسن من حساباتهم الا بعد تحصيلها فعليا والتأكيد من ادائها حساباتها الهيئة المحلية في البنوك البنوك المعينة
- ث) ضرورة ضمان سلامة الاجراءات المتعلقة باستقبال، وتسجيل سندات الاسلام، والمحافظة عليها بشكل محكم، بما لا يسمح بأي خلل، او تسيب، او تسجيل هذه الشيكات لحسابات غير الاشخاص الذين سددوها، وتوفير السجلات المناسبة لذلك ولمتابعة تاريخ تحصيلها حسب الأصول.
- ج) إيداع جميع الشيكات المؤجلة في حسابات الهيئة في البنوك برسم التحصيل.
- ح) متابعة أصحاب الشيكات المرتجلة خلال مدة أقصاها عشرة أيام او اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.

#### "المادة 70"

يتوجب على المسؤول المالي تكليف من يلزم بعمل تسويات شهرية ما بين المبالغ التي تم تشطيفها عن المشتركين المسددين عم المبالغ المسجلة فعليا على بنود الموازنة الخاصة بها ضمن فصول الایرادات ذات العلاقة وتفصيل اية فروقات ومعالجة اية اشكاليات تطرأ فورا

#### "المادة 71"

ضرورة وضع نظام رقابة متنتقل مع الجباء المتحركين مفاجئ عن طريق :-

- تدقيق المبالغ التي مجموع الاتصالات الصادرة عنها
- مراجعة المواطنين المسددين بوساطة هؤلاء الجباء ومطابقة النسخ الاصلية التي بحوزتهم مع النسخ الموجودة في الهيئة واعتماد نظام العينة العشوائية لذلك .

#### "المادة 72"

التأكيد من سلامة اسلوب عمل الصناديق الفرعية والصندوق المركزي عن طريق الجرد المفاجئ مع وضع الاجراءات اللازمة لمنع اي تسيب او ترتيب داخل الهيئة

#### "المادة 73"

ان عملية قبض اي ايراد مبني على تعرفة خاصة بالهيئة تتطلب وضع الية تدقيق ومراقبة داخل الهيئة للتأكد من دقة اتباع هذه التعرفة وبفضل استخدام الحاسوب في ذلك ان امكان او ان يجري تدقيق جميع المعاملات المحاسبة من شخص اخر قبل تحرير امر القبض لصندوق الهيئة وتوفيق المدقق والشخص الذي احتسبها على امر القبض شهادة بصحتها

#### **المادة "74"**

على المسؤول المالي ضمان ايجاد نظام كفو وفعال لایة عمليات جدولة داخل الهيئة لايرادتها بما يتواافق مع انظمة هذه الهيئات

#### **المادة "75"**

تاكيد السلامة الاجراءات يجب الحرص على عدم استلامن اي مبلغ من اين مواطن او اية جهة الا بموجب اتصال رسمي مع ضمان كافة الاجراءات داخل الهيئة لعدم استلام اشخاص اموال غير مكلفين بذلك اصلا واتخاذ ما يلزم ثبوت عكس ذلك .

#### **المادة "76"**

ان يذكر في الاصحات المحررة تفاصيل واضحة للمبالغ وبياناتها كاملة ورقم بند الموازنة الخاص بها فصل وباب وبند وتوقيع قابض الاموال وتاريخ القبض .

#### **المادة "77"**

تكون الاصحات الفرعية والمركبة متسللة الارقام مع مراعاة ان يكون هذا التسلسل سنويا لاصحات الصندوق المركزي اما في الاصحات الفرعية فحسب ما تقتضيه الحاجة على ان يتغير خلال العام الواحد اكثر من مرة

#### **المادة "78"**

يجب ان تتضمن جميع مستندات القبض تفصيلات تامة ومنظمة بصورة صحيحة وتشمل :-  
أ) اسم الدافع اووكيله  
ب) المبلغ بالارقام والحرروف  
ت) وصف السبب الذي فيضت من اجله هذه المبلغ  
ث) رقم واسم البند المختص ضمن بنود الموازنة فصل باب ومادة  
ج) تاريخ الاستلام  
ح) ختم امين الصندوق المعنى او اسمه وتوقيعه

#### **المادة "79"**

ان تحفظ من امر القبض بملف المعاملة او الرخصة او الشهادة التي صدرت بموجبها والإشارة الى رقم الاصحال الخاص بها صراحة على الشهادات او الرخص او نماذج الاشتراكات ..الخ مع بيان المبلغ وتاريخ التسديد .

#### **المادة "80"**

يجب الاحتفاظ بجميع مستندات القبض ودفاتر الاصحات لمدة وزمينة لا تقل عن خمس سنوات لمراجعتها عند اللزوم وحسب الاصول

#### **المادة "81"**

لا يلغى اي مستند قبض او اصال رسمي الا بموجب قيد رسمي واضح ولا يسمح بأي حال حذف هذا الاصحال من السجلات والقيود

#### **المادة "82"**

يستمد المسؤول المالي للهيئة صلاحياته بتحصيل الاموال والطرق المتبعه في ذلك حسب الانظمه التي تعتمد داخل الهيئة ذاتها وبموجب قرارات المجالس المحلية

**المادة "83"**

ان اي تعديل بمستند قبض معين او ايصال معين يجب ان يذيل بتوقيع الشخص المكلف بذلك فيما عدا المبالغ فيتوجب  
عندها الغاء الايصال او امر القبض فورا

**المادة "84"**

ضرورة مراجعة وتدقيق عمليات تسجيل المقبولضات يوميا وعليه يكلف احد محاسبى الهيئة باجراء التدقيق المطلوب  
والتوقيع بذلك على جميع المستندات بما يؤكد صحة تسجيل المبالغ والبيانات البنود وتاريخ القبض .. الخ .

**المادة "85"**

جميع المبالغ التي تقبض على سبيل التأمينات يجري تسجيلها ضمن البند المخصص لها اضافة لى سجل خاص  
يوضح كافة بياناتها مع ضرورة عمل مقارنة شهرية فيما بينها .

**المادة "86"**

جميع الاموال المقبوضة مقابل بيع مواد معينة يجب ان تعزز بمستند اخراج رسمي صادر عن مستواعات الهيئة

**المادة "87"**

لايجوز للمسوو المالي الهيئة رد مبلغ يجري قبضه الابناء على موافقة رسمية صادرة عن رئيس الهيئة او مجلس  
الهيئة بعد ان يكون ارفق معها كافة المستندات المعززة لذلك

**المادة "88"**

على مسؤول المالي مراقبة ايرادات الهيئة شهريا والتتأكد من سلامة اجراءات التحصيل المتتبعة وصولا للاقام  
المتفوقة في موازنة الهيئة

**المادة "89"**

يتوجب على مسؤول المالي في الهيئة التأكيد من توفر جميع السجلات الفرعية للحسابات المطلوبة لمتابعة تحصيل  
الايرادات بالشكل المطلوب وذلك حفاظ على عدم هدر اموال الهيئة ومن تلك السجلات على سبيل المثال :-

- سجلات الاملاك المؤجرة
- حسابات مشتركي المياه الكهرباء
- حسابات المكلفين بدفع الضرائب المختلفة

- سجلات رخص الحرف والصناعات
- سجلات تجارت السوق والمسلح البلدي
- وآية سجلات أخرى تكون ضرورية لذلك

**المادة "٩٠"**

تعتبر رئيس الهيئة مسؤولاً مباشراً عن اداء المسؤول المالي في الهيئة ومراقبته والتتأكد من تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها بلوائح الهيئة وهذا النظام

**المادة "٩١"**

على المسؤول المالي توثيق كافة الاجراءات المفصلة لاداء موظفي الدائرة المالية في الهيئة فيما يتعلق بكافة جوانب قبض الاموال واستلامها بالشكل السليم وتعتميمها على جميع العاملين فيها

**المادة "٩٢"**

فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في القانون يقرر المجلس تعين الطرق التي تيرتب اتباعها في تحصيل الرسوم والضرائب متبعاً الطريقة التي يلاحظ انها اكثـر ضماناً لمصلحة الهيئة .

بموجب الصلاحيات المخولة لي اصادق على  
اصدار هذا النظام بتاريخ / / هـ  
الموافق : / / ١٩٩

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي